مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

المعايير الدستورية لتشريع قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

Constitutional standards for enacting the Narcotics Law No. 50 of 2017

د. سعد غازي طالب / كلية القانون/ جامعة الكوفة/ القانون العام

مصطفى رحيم عزوز / كلية اللغات / جامعة الكوفة

المخدرات , النظام العام , أعلوية الدستور , الفكرة القانونية , المصالح الاجتماعية

Abstract

Drug crimes are among the serious scourges that have begun to confront societies of all cultures and levels of development, especially those experiencing social upheavals such as foreign wars, internal civil strife, or occupation. Countries have begun to adopt modern and advanced methods to eradicate this phenomenon, which has begun to ravage societies. In these cases, countries are not only employing punitive and coercive methods but also therapeutic approaches, recognizing that most drug addicts are victims rather than criminals. Iraq, as a country that has suffered from foreign wars, an unjust embargo, and subsequent occupation, has witnessed this phenomenon spreading significantly within its society, threatening its very existence, particularly among its youth, who are the backbone and shield of the nation. This phenomenon has placed considerable pressure on the Iraqi legislature, which found that traditional methods and outdated provisions under the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 were no longer effective in addressing the issue. This led the legislature to issue the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017. This research will examine the constitutional standards for enacting this law and its consistency with the objectives of the Iraqi constitutional legislature, as stipulated in the 2005 Constitution, and the foundations of society. Its values and general system.

الملخص

تعد جرائم المخدرات من الآفات الخطيرة التي بدأت تواجه المجتمعات على اختلاف ثقافتها وتطورها وخصوصاً المجتمعات التي تتعرض لهزات اجتماعية مثل الحروب الخارجية أو الاقتتال الأهلي الداخلي أو الاحتلال وبدأت الدول تنتهج أساليب حديثة ومتطورة للقضاء على هذه الظاهرة التي بدأت تفتك بالمجتمعات , وهنا لا تتبع الدول الأساليب العقابية والقسرية فقط وإنما الأساليب العلاجية على اعتبار أن اغلب المدمنين على المخدرات هم ضحايا أكثر منهم مجرميين , والعراق بوصفة من الدول التي تعرضت لحروب خارجية وحصار جائر تبعها احتلال بدأت هذه الظاهرة تنتشر في المجتمع بشكل كبير وتهدد كيانه وخصوصاً طبقة الشباب الذين هم عماد الوطن ودرعه الحصين , لذا شكلت هذه الظاهرة ضغطاً على المشرع العراقي الذي وجد أن الاساليب التقليدية والنصوص القديمة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم تعد تجدي في المعالجة مما دفع المشرع إلى إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧. وسوف يتناول البحث المعايير الدستورية لتشريع هذا القانون ومدى انسجامه مع أهداف المشرع الدستوري العراقي وفق الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وأسس المجتمع وقيمه ونظامه العام .

المقدمة

أولاً- أهمية الموضوع: يعد الدستور العمود الفقري لبناء الدولة من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية بمعنى أن كل مناحي الدولة أنفة الذكر يجب أن ترتد إلى الدستور الذي يحدد مدى

صلاحيتها وتوافقها مع السياسة التشريعية التي ينتهجها الدستور وبخلافه يبطل كل تشريع لا يتوافق مع الدستور استناداً إلى أعلوية الدستور بحكم تدرج القواعد القانونية في الدولة ويجمع الفقهاء على إن الصياغة التشريعية هي الثوب الذي يرتديه المشرع ومن خلال هذه العملية يتم تحويل القيم السائدة في المجتمع إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق ويجب أن يكون هناك انسجام وتجانس بين التشريعات المقرة من قبل البرلمان وبين المجتمع أي أن التشريع يمثل حاجة اجتماعية فإذا حدث انفصال بين المؤسسة التشريعية والمجتمع سوف يفقد التشريع فاعليته وبالحديث عن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ الذي جاء استجابة للحاجة الملحة نتيجة انتشار المخدرات في العراق في السنوات الأخيرة تجارة وتعاطياً بشكل أصبح يهدد الأسرة العراقية وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وبالتالي يهدد المجتمع بأسره بالإضافة إلى المضار الاقتصادية والصحية والثقافية والفكرية لانتشار هذه الظاهرة حتى أصبحت ظاهرة انتشار المخدرات في السنوات الأخيرة ظاهرة دولية تبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اجل مكافحتها والحد من خطورتها وأثارها المدمرة وتتعاون الدول في مكافحتها والعراق بوصفه من الدول التي بدأت تجتاحها هذه الظاهرة نتيجة لمرحلة الاحتلال وما صاحبها من تداعيات مدمرة بدأت تفتك بالمجتمع العراقي وهنا أدرك المشرع العراقي ما يواجهه المجتمع من خطورة فسن القانون آنف الذكر لكي يكمل المسيرة التشريعية التي بدأها المشرع العراقي في ثلاثينيات القرن الماضي في مكافحة المخدرات وآخرها نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وسنركز في هذا البحث عن مدى توافق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مع السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع العراقي وفق دستور ٢٠٠٥ النافذ ومدى انطباق المعايير الدستورية على هذا القانون بعبارة أدق عن المعايير الدستورية المتطلبة لتشريع قانون المخدرات من خلال المبادئ الأساسية التي تضع متطلبات أسس التشريعات من خلال المادة الثانية من الدستور الفقرة/ ب التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) والفقرة ج (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور وكذلك مدى انسجام هذا القانون مع الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات وسوف نتناول في المطلب الأول مدى انسجام القانون محل البحث مع الدستور من ناحية سمو الدستورية وأعلويته وضرورة خضوع التشريع له وعدم مخالفته بوصف الدستور هو الحاكم على جميع القواعد القانونية في الدولة ثم نتناول الفكرة القانونية التي يجسدها الدستور فهي تمثل الإطار الفكري والفلسفي الذي على أساسه تسير الدولة وتسن التشريعات وهل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية منسجم مع الفكرة القانونية التي يجسدها الدستور وقد خصصنا المطلب الثاني للنظام العام المصالح الاجتماعية متناولين مفهوم النظام العام ومدى مرونة هذا المفهوم وإلزامية النظام العام ومدى استجابة التشريع محل البحث للنظام العام وأخيراً المصالح الاجتماعية ومدى استجابة القانون وتجسيده لهذه المصالح .

ثانياً- إشكالية الموضوع

١- أن الدستور العراقي قد أكد على حماية الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في بناء المجتمع وترسيخ قيمه كما أكد على الاهتمام بالجانب الصحي للفرد فهل كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بما انتهجه من سياسة عقابية متوافقاً مع هذه النصوص الدستورية

٢- لقد حدد القانون بعض الجهات وجعلها مسؤولة في متابعة المروجين والمتعاطين للمخدرات سواء الجهات التنفيذية أم القضائية فهل تكفي هذه الجهات أم أن عملية مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة يتطلب مساهمة كل مؤسسات وأفراد المجتمع وما هي الوسيلة لذلك

٣- من المعلوم أن المشرع العراقي قد انتهج سياسة معينة لمكافحة ظاهرة المخدرات والحد من آثارها المدمرة كما ابرم العراق اتفاقيات دولية للتعاون في مكافحتها فهل هناك تواءم بين التشريع الداخلي والمعاهدات الدولية

ثالثاً- أسئلة البحث:- يثير البحث الأسئلة الآتية

١- هل ينسجم قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع أسس ومتطلبات الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

٢- مدى توافق القانون مع القيم الاجتماعية والمحافظة على الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع من التفكك والضياع

٣- هل يهدف القانون للمحافظة على النظام العام وفق أسسه الاقتصادية والاجتماعية ومقوماته الأخلاقية

٤- هل يهدف القانون إلى المحافظة على المصالح الاجتماعية بما يحقق التوازن الاجتماعي

رابعاً- أهداف البحث : يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

١- اظهار مدى التوافق بين القانون والفكرة القانونية التي يتبناها الدستور

٢- تشخيص مدى الأساليب التي ينتهجها المشرع العراقي ومؤسساته المختلفة في معالجة ظاهرة انتشار المخدرات

٣- حث المشرع العراقي إلى إبرام المعاهدات مع دول الجوار للحد من هذه الظاهرة

٤- ضرورة التعاطي مع الظاهرة بشقين التجارة والتعاطي ويكون لكل منهما أسلوب مختلف لاختلاف وضع المتاجر عن المتعاطي

خامساً- منهج البحث :سوف نعتمد في كتابة البحث على المنهج التحليلي في إيراد نصوص القانون وتحليلها والمنهج المقارن في إيراد قوانين الدول للوقوف على مظاهر التعارض والتوافق

خامساً- خطة البحث : سوف نقسم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أعلوية الدستور وفكرته القانونية في فرعين نخصص الأول للأعلوية الدستورية على أن يكون الثاني للفكرة القانونية ونخصص المطلب الثاني للنظام العام والمصالح الاجتماعية وعلى فرعين الأول للنظام العام والثاني للمصالح الاجتماعية

المطلب الأول : معيار أعلوية الدستور وفكرته القانونية : يعد الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية فالدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من لحظة وجود دستور لها [١] فهو القانون الأسمى في الدولة وهذه القاعدة أصبحت من المسلمات التي لا تقبل النقاش وليست بحاجة إلى التأكيد ومع ذلك أقر الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ذلك ونص عليه في المادة / ١٣ [٢] , وبالعودة إلى أصول الفكر الدستوري نستخلص من التجارب التاريخية وكذلك من المبادئ العامة للقانون الدستوري أن مشروعية الحكم وشرعية الأعمال التي تأتيها الدولة في تنظيمها للمجتمع تبقى رهينة احترامها للدستور بوصفه يمثل العقد الاجتماعي وكذلك الوثيقة القانونية الأسمى التي تحدد حقوق كل طرف وواجباته , وتمثل دستورية الأعمال التي تأتيها الدولة أساساً لشرعيتها ومشروعيتها وخاصة في مجال التشريع وهو ما يرتب واجباً عليها بالتوقي من اللا دستورية درءاً لإلغائها من قبل القاضي الدستوري كونه الرقيب على احترام الدستور, وقد قطعت الرقابة على دستورية القوانين شوطاً كبيراً في حماية الدستور وكذلك أصبحت موئلاً لحماية الحقوق والحريات من اعتداء السلطات عليها وخاصة السلطة التشريعية بوصفها المسؤولة من تشريع القوانين بما ينسجم مع آيدلوجية الدولة ونهجها فيما إذا كانت تعتنق النهج الليبرالي أم الاشتراكي , وكفكرة أساسية تتجه الدساتير نحو بلورة إلزام الدولة بالتقيد بالدستور بوصفه مرجعاً في تدخلاتها مهما كان مستواها وخاصة عند ممارستها لوظيفتها التشريعية , فيجب على الدولة وهي تشرع القوانين أن تلتزم بالدستور بكافة أحكامه ومبادئه وقيمه في جميع تشريعاتها لا سيما حين يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم والدستور ملزم بنصوصه وكذلك فكرته القانونية التي يجسدها ومن خلال نصوص الدستور يمكن استخلاص الفكرة القانونية التي يعتنقها الدستور فما من دستور إلا وقائم بناؤه على الفكرة القانونية التي بدورها تظهر الأوضاع السائدة في المجتمع بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويجب أن تكون الأفكار القانونية موائمة ملائمة لأحوال المجتمع المراد تطبيقها فيه وسوف نناقش هذا المطلب في فرعين نخصص الأول لاعلوية الدستور ومدى أثرها في التشريع وإلزامها للبرلمان ونخصص الثاني للفكرة القانونية ومدى تأثيرها في التشريع محل البحث من الفروع :-

الفرع الأول : التشريع وضرورة احترام الدستور : يجب على المشرع احترام الدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفي كما وأن النظام القانوني للدولة يجب أن يكون خاضعاً بأكمله للقواعد الدستورية وهذا مبدأ لا يقبل الاستثناء ولا التقييد على كافة ما ينتجه من نصوص قانونية, فعلى السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان أن تكون تشريعاتها خاضعة للقواعد الدستورية وإلا كانت عرضة للإلغاء استناداً إلى مخالفتها مبدأ المشروعية , فإذا كان الدستور هو القاعدة العليا في المنظومة القانونية فأن ذلك يعني وجوب احترامها من قبل كل السلطات داخل الدولة والالتزام بإحكامها , ويقتضي ذلك أن يكون الدستور المرجع للمشرع في كل أعماله سواء من حيث المضمون أو من حيث الإجراءات :-

أولاً- من حيث المضمون :- وهذا يتعلق بالجانب المضموني للدستور أي يتعلق بمحتوى ومضمون القواعد الدستورية والموضوعات التي ينظمها فتتحقق أعلوية الدستور من الناحية الموضوعية بوصفه الأصل والمصدر لأي نشاط من الأنشطة القانونية في الدولة , ويقتضي ذلك الرجوع المستمر للدستور عند صياغة الأحكام التشريعية والقوانين ومقترحات تعديلها , للتثبت من عدم مخالفتها للدستور وكذلك انسجامها مع الأهداف والمبادئ الدستورية , ويتطلب ذلك الركون إلى ما ينتجه فقه القضاء الدستوري في تأويله للدستور بما في ذلك فقه القضاء المقارن كما لا ينبغي إغفال ما تمخض عنه فقه القضاء الإداري من اجتهاد عند تعرضه للدستور خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن القضاء الإداري قضاءً إنشائياً وليس تطبيقياً , وفضلاً عن مخرجات القضاء من الواجب الاستنارة بالفقه بأمهات المراجع الدستورية وكذلك في مجال حقوق الإنسان لمزيد من التعمق والفهم والتمكن من المصطلحات ومضامينها وآثارها وتوسيع نطاق النقاش البرلماني حول الإشكالات التي يطرحها التشريع محل الإصدار والخلاصة أن القواعد الدستورية تشكل القواعد العليا الأساسية في الدولة بوصفها الركيزة الأساسية في بناء الدولة القانونية التي تحدد السلطات العامة ووظائفها واختصاصاتها وضوابط ممارستها لمهامها , وتعتني بالحقوق والحريات العامة وتضمن حمايتها وهذه القواعد بوصفها صاحبة العلو وأعلى قمة الهرم القانوني بين القواعد القانونية ووفقاً لقاعدة التدرج فأنه يتحتم على السلطات كافة التقيد بمضمونها واحترامها وعدم الخروج عليها [٣] , وهذا كله نتيجة سمو الدستور الذي يقضي بوجوب احترام نصوص الدستور ومبادئه في الدولة , وقد انتهج الدستور العراقي نهجاً غريباً حيث شذت قواعده عما اعتادت عليه كل دساتير العالم وقفز على المبادئ الدستورية المتعارف عليها بحيث منح القاعدة القانونية الأدنى قوة قانونية تجعلها أعلى من القاعدة القانونية الأعلى ويكون لها الأولوية في حالة وجود اختلاف أو تعارض بين القاعدتين وهذا ما نصت عليه المادة/ ١١٥من الدستور [٤] ,ووفقاً لذلك فأن الدولة يجب أن تحرص على وجود جهة رقابية تتمثل وظيفتها في مراقبة دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية بما لها من سلطة واختصاص لكي تضمن تطبيق مبدأ سيادة الدستور وعلوه وتجعله واقعاً عملياً من خلال تلك الرقابة [٥] .

ثانياً- من حيث الإجراءات : يمكن للسلطة التشريعية أن تتلافى جانباً هاماً من حالات عدم الدستورية بتقيدها بالقواعد الشكلية والإجرائية التي يقتضيها الدستور فيما يتعلق بقواعد وإجراءات تشريع القوانين , ولا تستند أعلوية الدستور على نصوصه فقط وإنما تستند على الفكرة القانونية السائدة حيث يعمد الدستور إلى تنظيم السلطات كافة وكفالة الحقوق والحريات استناداً إلى الفكرة القانونية التي يجسدها الدستور, وقد جاء قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ استجابة لحاجة اجتماعية بالمحافظة على الأسرة من التفكك نتيجة لظاهرة المخدرات سواء في مجال المتاجرة أو التعاطي وكذلك المحافظة على فئة الشباب التي تعتبر الفئة الفاعلة في المجتمع ويترتب على سلامتها من مختلف الآفات والأمراض بناء المجتمع وصيانته وتطوره وهذا ما أكده الدستور العراقي [٦] , كما أن المحافظة على الجانب الصحي للمجتمع إحدى الالتزامات الدستورية التي أكدها الدستور ويجب أن تفعل الوسائل التي

تنفذ هذا الالتزام وتحقق هذا الجانب ومن الطبيعي فأن تفشي ظاهرة المخدرات تنال من الجانب الصحي للمجتمع بل وتدمره وتقضي عليه [٧] , ومن الطبيعي فأن تشريع قانون مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتطلب التزاماً أكثر بمنهجية وسياسة الدستور خاصة وهو يتعلق بحقوق وحريات الأفراد فمن المعلوم أن القوانين التي تتضمن مكافحة الجرائم سوف تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد مما يتطلب التزاماً كبيراً بمنهجية الدستور وسياسته خاصة بتعاطيه مع الحقوق والحريات والتي أوردها المشرع العراقي في الباب الثاني بعد المبادئ الأساسية مما يعني أن المشرع الدستوري العراقي قد أولاها أهمية كبيرة , فعادة يضع المشرع الدستوري قيوداً ومبادئ موضوعية لاستعمال الهيأة التشريعية حقها في التشريع من ذلك تحريم الدستور الانتقاص من جوهر الحق أو الحرية ومبدأ المساواة بحيث يجب على القانون إلا يمس هذه المبادئ والقيود التي رغب المشرع الدستوري في حمايتها [٨] , وقد أورد المادة (٢/ج) في الباب الأول وهو الباب الخاص بالمبادئ الأساسية [٩].

الفرع الثاني : الفكرة القانونية وإثرها في قانون المخدرات : يجب أن نبين ابتداء بأن هناك نوعين من الفكرة القانونية أولهما الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي [١٠] والأخرى هي الفكرة القانونية الموصوفة بالدستور [١١] , وهناك خلاف فقهي نتج عنه خلاف لدى بعض الأنظمة القانونية في اعتماد الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي أم الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور في ضرورة مسايرة التشريع للدستور فمن البديهي أن كل سلطات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) تسعى لتحقيق المصلحة العامة , فإذا كانت الغاية الأولى عمل السلطة التشريعية هي المصلحة العامة فهل يمكن للسلطة التشريعية بوصفها ممثلة للشعب أن تسن تشريعا محققاً للمصلحة العامة ولو تعارض ذلك التشريع مع فكرة قانونية موصوفة في النصوص الدستورية أم الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي ؟ أن السلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان يمكن أن تشرع قانوناً تراه محققاً للمصلحة العامة وأن كان متعارضاً مع الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي , ذلك أن مهمة السلطة التشريعية هي التعبير عن الصالح العام وليس التعلق برغبات وطموحات الشعب , إلا إذا كانت تلك الرغبات والطموحات متفقة مع الصالح العام وهذا هو جوهر سيادة الأمة , إلا أنه ليس لها أن تتجاهل ما يحدث في الواقع فالبرلمانيون عادة ما يعبرون في داخل البرلمان وجهة نظر ناخبي دائرتهم طلباً لإعادة انتخابهم مرة أخرى , وبإقرار التشريع من جانب الأغلبية - يكون قد تبنى – أي التشريع – وجهة النظر الأكثر تمتعاً برضاء البرلمان وهذا بحد ذاته يعد أحد الوسائل التي يستطيع بها الأفراد التعبير عن فكرتهم القانونية بشأن نظام الحكم , أما إذا كان من الممكن للسلطة التشريعية أن تصدر تشريعاً يخالف به فكرة قانونية موصوفة في الدستور لكونه يعبر عن فكرة قانونية سائدة لدى أفراد المجتمع السياسي ويتحقق من خلالها الصالح العام فأن هذا الأمر وأن كان يتعلق بمبدأ الشرعية وبموضوع رقابة الدستورية فأن فيه خلافاً وكما يلي :-

أولاً- في الفقه الدستوري :- لقد ذهب فقهاء القانون العام الذين تعرضوا لدراسة الموضوع إلى أن رقابة الدستورية هي إجراء ضروري لضمان سمو وسيادة الدستور داخل النظام القانوني للدولة , بينما هناك من يذهب إلى عكس ذلك مقرراً أن البرلمان هو الذي يمارس السيادة في ميدان التشريع فهو الذي يمثل الشعب ولا وجود لسلطة عليا بجانبه تسمو عليه وتراقب نشاطه ومن ثم لا يوجد فرق بين حالة الديمقراطية التامة بين القانون وبين الإرادة العامة للشعب والتي لها وحدها حق التعبير عن الفكرة القانونية السائدة وعن تغيراتها المحتملة [١٢] , كما يذهب هذا الرأي إلى أنه في حالة وجود دستور في الدولة لا يمكن أن نقر بخضوع القانون للدستور فقط وإنما دون أن نعترف بخضوع الدستور للفكرة القانونية السائدة لدى المجتمع السياسي والتي هي أساس وجوده .

ثانياً- في الأنظمة القانونية المقارنة :- في المملكة المتحدة فأن للبرلمان سلطان مطلق في التشريع إذ يعد جمعية تأسيسية وهيئة تشريعية في آن واحد وبالتالي فلا قيود تحد من حريته في التشريع , والقواعد الدستورية يستطيع أن يعدلها أو يلغيها كما له إسباغ المشروعية على ما كان في الماضي غير مشروع , ولكن يلاحظ أن دستور المملكة المتحدة وأن كان دستوراً عرفياً مرناً أن البرلمان يملك سلطة غير محدودة في تعديله فأن الدستور يملك قدر من الجمود , فالبرلمان البريطاني لا يملك – على سبيل المثال لا للحصر – أن يحرم المسحيين الكاثوليك من حق الانتخاب , أو أن يلغي النظام الحزبي أو أن يلغي الحق في تكوين النقابات مما يضفي على هذه القواعد الجمود الفعلي رغم عدم تدوينها [١٣] . أما في فرنسا فأن الدستور النافذ لعام ١٩٥٨ قد استثنى من القوانين التي يجوز عرضها على المجلس الدستوري تلك التي تقر عن طريق الاستفتاء بوصفها التعبير المباشر عن السيادة , ولا يصبح هناك مجال للبحث في دستوريتها بعد ذلك . وقد استطاع الرئيس (شارل ديكول) عن طريق الاستفتاء الشعبي أن يعدل الدستور لتقرير الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية ولم يستطع أحد أن يقول بعدم دستورية هذا التعديل [١٤] . وفي العراق فأن الدستور يتضمن قواعد تحدد الفكرة القانونية السائدة أي فكرة القانون الرسمية في الدولة والتي تتضمن أحكاماً تبين المذهب السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهذه الفكرة قد تكون جلية الوضوح وقد تكون غامضة فتستخلص عندئذ من مجمل نصوص الوثيقة الدستورية [١٥] , وبالعودة إلى التشريع فأن البرلمان العراقي في تشريعه للقوانين يكون مقيد بجانبين الأول هو الميول الشعبية لدى طائفة أو قومية أو طبقة اجتماعية معينة حتى وأن كانت لا تعبر عن رأي الأغلبية وهذا متأتي من الانقسام لاثني والعرقي والقومي والطائفي الحاصل في البرلمان والذي لم نتج مؤسسة تشريعية قادرة على أداء دورها المؤسسي التشريعي بما يعبر من المصلحة العامة للشعب العراقي دون المسميات الأخرى , أما الجانب الآخر في إلزام البرلمان العراقي في تشريع القوانين فو الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور فلا يمكن للبرلمان العراقي أن يشرع قانون يخالف به منهج الشكل الفيدرالي للدولة الذي أقره الدستور في المادة /١ منه [١٦] , أو أن يخالف المادة الثانية من الدستور الذي يقر بأن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ,أو أن يشرع قانون يناقض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور في الباب الثاني منه حيث أشارت المادة الثاني منه

في الفقرة /ج بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات التي الأساسية الواردة في هذا الدستور . ويرى الباحث بأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد جاء استجابة للفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي فمن المعلوم بأن المجتمع السياسي في أي دولة يرفض انتشار المخدرات التي يكون فيها هدم للأسرة وبالتالي تمزيق المجتمع وهذا ما لا يرضاه فرد يشعر بانتمائه الوطني وحرصه على شعبه ودولته , أما في الجانب الآخر فأن الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور ترفض انتشار هذه الظاهرة وهي ظاهرة ممارسة المخدرات تعاطياً وتجارة فلا الأديان التي يعترف بها الدستور وخصوصاً الدين الإسلامي وهو دين غالبية الشعب العراقي يتهاون مع هذه الظاهرة بل يرفضها رفضا قاطعاً , كما أن انتشار ظاهرة المخدرات يتنافى مع باب الحقوق الحريات الأساسية التي أقرها الدستور ونهى عن إتيان ما يناقضها مثل الحق في الصحة والحق في بناء الأسرة وفق مقومات الدين والوطنية . والخلاصة فأن إقرار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد جاء استجابة للفكرة القانونية في كلا الاتجاهين سواء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي أو الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور العراقي .

المطلب الثاني : النظام العام والمصالح الاجتماعية : تمثل فكرة النظام العام بوصفها فكرة قانونية المصالح العليا للدولة وحمايتها , إذ يتخذ النظام العام في الدولة الإطار العام للمصالح الجوهرية في الدولة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم غير ذلك , ومن ثم تأخذ السلطة الحاكمة ذلك بنظر الاعتبار عندما تضع خططها , والمشرع بدوره بتسخير نظامه القانوني الداخلي لحمايتها نظراً للطبيعة المرنة والنسبية التي يتمتع بها بمفهوم النظام العام وعناصره المتغيرة من حيث المكان والزمان والمجتمعات , فما يعد من قبيل النظام العام في مجتمع ودستور معين قد لا يعد كذلك في مجتمع ودستور آخر , فمن الطبيعي أن مفهوم النظام العام في دولة مثل أمريكا يكون مختلف جذرياً عن مفهومه في دولة مثل العراق كما أن لتطور المجتمعات ودخولها في عصر العولمة والثورة الهائلة في وسائل الاتصال , وبما ترتب على ذلك في أن يعد العالم وكأنه قرية صغيرة وكذلك فأن أي تصرف أو حدث يقع في أي مكان من العالم يكون لع صدى وربما أثر في بقية دول العالم دون أي اعتبار للحدود السياسية للدول أو ما يعرف بمبدأ السيادة الوطنية , الأمر الذي ينتج عنه العديد من المظاهر السلبية تجاه النظام العام في الدولة خاصة في ظل التدخلات المستمرة لدول في شؤون دول أخرى بحجة حماية أمنها القومي والتي أدت الى تغير النظرة العامة لمفهوم النظام العام الأمر الذي يترتب عليه معرفة حدود وطبيعة هذه النسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام في المجتمعات , ومن ثم اختلافها في الدساتير الحاكمة فيما إذا كانت ديمقراطية أم ديكتاتورية , فمن المعروف أن التشريعات القانونية بما تتضمنه من نصوص لا تحدد بشكل حصري كل ما يعد من النظام العام الأمر الذي يتطلب معه الرجوع إلى النظام العام بوصفه معيار لتحديد القواعد الآمرة والتي يؤدي مخالفتها إلى ارتكاب جريمة في مجال القانون كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب هذه القواعد الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كونها من النظام العام في الدولة , ونعتقد أن الفرق واضح بين النظام القانوني والنظام العام

الذي يمكن من خلاله معرفة كون السلوك أو التصرف مخالفاً للنظام العام دون أن يكون كذلك بالنسبة للنظام القانوني . وسوف نتناول في هذا المطلب المعيارين المؤثرين في التشريع محل الدراسة وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى فرعين يكون الفرع الأول للنظام العام على أن يكون الثاني مخصصاً للمصالح الاجتماعية وعلى التوالي :-

الفرع الأول : النظام العام : لغرض الوصول إلى وصف معياري للنظام العام لابد من تعريف النظام العام خاصة وأن المشرع العراقي لم يعرفه , إذ اكتفى فقط بذكر مفهوم عام له في المادة / ٣٢ من القانون المدني العراقي [١٧] والتي أشار فيها إلى منع تطبيق القانون الأجنبي المختص إذا ما كانت أحكامه تتعارض مع فكرة النظام العام , وبذلك نرى أن المشرع العراقي ينأى بنفسه عن تعريف النظام العام وربما يعود الأمر إلى كون النظام العام ذو مفهوم نسبي ومتغير, كذلك فأن غائية النظام العام والطابع الظرفي له يأتيان من تعدد المقتضيات التي يواجهها ومن الصعب حصر تلك المقتضيات داخل صيغة محددة وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم " إن النظام العام يستمد عظمته من الغموض الذي يحيط به , فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه وضبطه , ويمك تشبيهه ببرج المراقبة الذي برصد من علو كل تحرك يمكن عده مجانباً للجو العام الذي ترسخ وتراكم في المجتمع " [١٨] , وعلى العموم فأنه يقصد بالنظام العام تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية وما يتعلق بالنظام السياسي للدولة يمثل المصلحة العامة والتي يكون فيها الأولوية على المصالح الفردية الأمر الذي يتطلب من الأفراد احترام النظام العام والمصالح العامة وكل ما يخالف ذلك يعد باطلاً ومجرّماً [١٩] , ويعرفه آخر بأنه كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها [٢٠] , وتأسيساً على ما تقدم فأن فكرة النظام العام من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها وهي تعبر بشكل عام عن الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية التي يقوم عليها النظام في المجتمع , وتعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون عموماً ففي القانون الداخلي بفروعه المختلفة هناك قواعد قانونية آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام فالنظام العام يعد قيداً على سلطان إرادة الأطراف ويتلازم مع القاعدة القانونية لكي تحقق فعاليتها والهدف منها [٢١] , إذ تعتبر من أبرز الأمثلة على مرونة القواعد القانونية , فالقواعد المتعلقة بالنظام العام فالقواعد المتعلقة بالنظام العام ليست هي التي يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع أو تحقيق مصلحة عامة لأن من المعروف أن كل قواعد القانون تهدف إلى تحقيق ذلك , ومن ثم فأن قواعد النظام العام هي القواعد التي يكون غرضها تحقيق الحد الأدنى من تلك القواعد التي لا يمكن تركها أو الاستغناء عنها . وسوف نتناول مرتكزات النظام العام وخصائصه بما يحدد تأثيره في التشريع محل الدراسة ثم نحدد مدى تأثير النظام العام في التشريع محل البحث وعلى ثلاث فقرات تكون الأولى لمرتكزات النظام العام وتخصص الثانية للخصائص والثالثة لتأثير النظام العام في تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التوالي :-

أولاً- مرتكزات النظام العام :- أن النظام العام يرتكز على مقومات أساسية ولكل مجتمع نظامه العام الذي يمثل مرتكزاته أو بناه الأساسية وهذه المرتكزات هي :-

١- الدولة وتتمثل بالجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني والأمني

٢- المجتمع فضلاً عن الدولة يرتكز النظام العام على المجتمع بمعتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية والذي يجسد الأخلاق والآداب العامة السلامة العامة والسكينة إذاً تمثل مرتكزات النظام العام مقوماته الأساسية وهي البنيان الأساس للمجتمع والمتمثلة بالأسس أو المقومات وهي [٢٢] :-

أ- الأسس الدينية :- وتعد من أهم المقومات التي يقوم عليها المجتمع ومن ثم النظام العام والتي تحدد هوية الفرد المسلم وبناء شخصيته وتمييز سلوكيات وأخلاقيات مجتمعه التي تمثل قيم الإسلام , وعلى أساس ذلك يحرص الأفراد على التمسك بها كما تعمل السلطة في الدولة على حمايتها ,والمساس بهذه القيم يمثل مساساً بدستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ كما تشير إلى ذلك المادة /٢ من الدستور .

ب- الأسس السياسية وهي القواعد المتعلقة بتنظيم مؤسسات الدولة وطريقة ممارستها للسلطة وفرض سلطتها على إقليمها وحماية سيادتها واستقلالها والدفاع عن حقوقها ومصالحها في إطار تعاملها وعلاقاتها الدولية المتماثلة مع الدول الأخرى في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة سواء كان على المستوى الإقليمي أم العالمي , فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ومعاونتها المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والسلم الدوليين , إذ أن هذه الأسس والمقومات تشكل الركيزة الأولى في بناء الدولة والحفاظ على كيانها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية عبر مؤسساتها الدستورية , ومن ثم فأن أي اعتداء على هذه الركائز والمقومات تشكل تهديداً خطيراً لكيان الدولة السياسي واستقرارها الاجتماعي ومن ثم المساس بالنظام العام والذي يعد النظام السياسي من أم ركائزه ومقوماته لكونه عنصر جوهري من عناصر وجود الدولة .

الأسس الاقتصادية :- وهي ما يتعلق بقواعد تنظيم الاقتصاد الوطني وما يقوم عليه من مقومات عامة مثل أسلوب الإنتاج والتوزيع والملكية والحقوق المترتبة عليها , تدويل العملات وحمايتها من التزوير أو تداولها بشكل غير مشروع .

ج- الأسس الاجتماعية :- وهي القواعد التي تهتم بحماية الأسرة من التفكك والانحلال الديني والخلقي وتحقيق الترابط والتضامن والتكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع , بما يؤدي إلى أمن واستقرار المجتمع .

د- الأسس والمقومات الأخلاقية :- وتتجسد هذه المقومات بالعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف التي يحرص المجتمع على مراعاتها في سلوكياته العامة والخاصة ويعد الخروج عنها وخرقها إخلالاً وخرقاً للنظام العام . إذاً النظام العام كل ما يشمل الدولة والمجتمع وتقع مسؤولية الحفاظ على هذه المرتكزات على عاتق السلطات العامة ممثلة بمؤسسات الدولة الدستورية التي تضع الضوابط على ممارسة المجتمع لنشاطه وحرياته العامة والخاصة فترسم دائرة ممارسة الأفراد لهذه الأنشطة دون

التجاوز أو الخروج عنها , كما تقوم الهيئات الضبطية أيضاً بمراقبة مدى التزام الأفراد بهذه القواعد وإجبارهم على الالتزام بها طوعاً أو كرهاً للحفاظ على النظام العام من أي اعتداء يناله , لما يحمل ذلك من خطورة على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره وتهديد مصالحه وإفساد معتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية .

أما مرتكزات النظام العام المتعلقة بالمجتمع فتتمثل بما يلي :-

أ- الأمن العام : وهو كل ما يطمئن به الإنسان على نفسه وماله , وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها وتسببها بالخسائر سواء بالأشخاص أو الأموال

ب- الصحة العامة ويقصد بها مجموعة القواعد التي توفر حماية المواطنين ووقايتهم من المخاطر الصحية كالأمراض والأوبئة وهذا يقع كمسؤولية على أجهزة الدولة ومنها الأجهزة الصحية وقيامها ببناء المستشفيات وتوفير الأدوية واللقاحات ورفع النفايات وتفتيش المحال التجارية لأسباب صحية .

ج- الآداب العامة : هي مجموعة من المبادئ والقواعد الخلقية التي تؤمن بها الجماعة في مكان وزمان معين وهي بهذا الاعتبار تعد الجانب الخلقي للنظام العام, وهي جزء من الأخلاق الاجتماعية الناتجة عن المعتقدات الموروثة التي جرى عليها العرف وتوافق عليها الناس , ولا يقصد بالآداب العامة كل قواعد الأخلاق وإنما يقصد بها قدراً هذه القواعد التي تمثل الأصول الأساسية للأخلاق العامة في الجماعة الذين وجدوا أنفسهم ملزمين بإتباعها وفقاً لناموس أدبي يؤثر فيه مجموعة من القيم الموروثة والتقاليد والأعراف وعلى رأسها وأهمها قواعد الدين , ومعيار قياس قواعد الآداب العامة من النظام العام من عدمه هو معيار اجتماعي يحكمه ما تعارف عليه الناس وساروا عليه ومن ثم يكون أثر مخالفة الآداب العامة ومن ثم النظام العام هو جزاء البطلان للتصرفات المخالفة [٢٣] .

د- السكينة العامة : وتتمثل بحالة المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع , أي توفير المناخ الذي يشعر فيه أفراد الجمهور بالهدوء وعدم الإزعاج في الأماكن العامة والطرقات , فلا يكون هناك من المسببات ما يقلق راحتهم ويضايقهم مثل الضوضاء والأصوات المقلقة والمزعجة الصادرة من الباعة أو مكبرات الصوت أو أبواق السيارات .

ثانياً- خصائص النظام العام : بالنظر لعدم الاتفاق حول تعريف دقيق جامع ومانع للنظام العام لتباين فهمه سواء أكان من حيث التطبيق أم اختلاف الزمان والمكان , الأمر الذي يتطلب توضيح الخصائص التي يمتاز بها النظام العام ويمكن القول بأنها تتلخص بما يلي :-

١- النظام العام فكرة وطنية ومفهوم نسبي متطور : إن فكرة النظام العام وطبيعته الحيوية تجعل منه فكرة مرنة قابلة للتطور لا تتفق مع ثبات النصوص التشريعية واستقرارها , ومن ثم لا يمكن للمشرع أن يضع له إطاراً قانونياً ثابتاً يحد من تطوره بتطور الأوضاع الاجتماعية ومن ثم أداء وظيفته لتحقيق التطور الاجتماعي , وبذلك يكون للمشرع تعريفه حسب مضمونه تاركاً للفقه والقضاء أمر ما يدخل في النظام العام أو عكسه [٢٤] , لذلك نرى أنه لا يمكن حصر عناصر النظام العام بمكان وزمان معين , وذلك

لإمكان تغييره وتطوره بشكل مستمر كما أشرنا , وعلى ذلك فأن فكرة النظام العام ذات طابع وطني يختلف من دولة لأخرى .

٢- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده : للمشرع دور كبير في التعبير عن النظام العام وتطوره وبحسب الأنظمة السائدة في الدولة الديمقراطية منها أو الديكتاتورية والدساتير الحاكمة لها , وعلى الرغم من وضع النصوص القانونية التي تنص على النظام العام إلا أنه لا يمكن فرضه بالقوة فهو ليس فقط حبس النصوص القانونية وإنما هو مفهوم متطور قابل للتغيير في كل زمان ومكان , كما أن الأعراف والتقاليد لها دور هام في تكوين فكرة النظام العام الأمر الذي يتطلب تقبل المواطنين لهذه الفكرة , ومن ثم إمكانية استمرارها فترة أطول وعلى الرغم من ذلك فأن النظام العام يعبر عن روح النظام القانوني لجماعة معينة , كما أنه يعبر عن القواعد الواضحة والمستقرة في الدولة , لذا نجد بأن النظام العام ليس فكرة جامدة وإنما هو فكرة اجتماعية مرنة ومتطورة [٢٥] .

٣- النظام العام هو تعبير عن القواعد الآمرة في الدولة : تمت الإشارة سابقاً إلى أن القواعد القانونية التي تقبلها الجماعة في المجتمع وتعترف بها تعد من النظام العام , والتي لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها , كما لا يمكن عدم تطبيقها لأنها تهدف إلى المحافظة على القيم الأساسية والاجتماعية في الدولة , وبذلك تشكل هذه القواعد بمجموعها ما يطلق عليه بالقواعد الآمرة وأن ما يضفي على قواعد النظام العام صفته الآمرة هو وضعها للحلول المختلفة للمنازعات بهدف المحافظة على كيان المجتمع والدولة ومقوماته الأساسية , وبذلك تعمل على التوفيق بين مصالح الأفراد وممارستهم لحقوقهم وحرياتهم وبين المصلحة العامة [٢٦] . وعلى ضوء ما تقدم نرى بأن القاعدة القانونية التي ترتبط بالمصالح الأساسية أو الحيوية للمجتمع , والتي يهدف المشرع من خلالها إلى المحافظة على النظام العام هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها كالقواعد القانونية التي تجرم القتل والسرقة مثلاً , بعكسها القواعد التي يكون الهدف منها تنظيم المصالح الشخصية للأفراد فهي قواعد مكملة .

٤- النظام العام يحمي المصالح الجوهرية : يعمل النظام العام على حماية المصالح الجوهرية أو ما تسمى بالمصالح الأساسية التي لا غنى عنها في كل نظام قانوني , إذ تبتني عليها قواعد ومصالح أخرى , وتجاوز هذه المصالح يعرض البلد كدولة أو مجتمع للتصدع والتهديد , الأمر الذي يوحي لفلسفة المشرع في صناعة فكرة الدولة الراعية والحامية والشريكة للشعب [٢٧] .

ثالثاً- أثر النظام العام في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية : يمكن القول أن النظام العام كان مؤثراً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل كبير فمن الطبيعي أن أسس المجتمع تكون دافعاً للمشرع لسن القانون فالأسس الدينية التي يعتنقها غالبية الشعب العراقي تحرم بشمل قطعي المخدرات تجارة وتعاطياً , كذلك الأسس السياسية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم سلطات الدولة بما يؤدي الى بناء مجتمع منظم ستكون هي الأخرى دافعاً لتشريع هكذا قانون يجرم المخدرات التي تفتك بأبناء المجتمع وتؤدي إلى تفسخه وهدم أسرته ,والأسس الاقتصادية هي الأخرى تدفع

بشكل كبير إلى تشريع القانون كون ظاهرة المخدرات تشكل عبئاً اقتصادياً وضياعاً للثروة وتهريب العملة الصعبة خارج البلد مما يؤدي إلى هدم الاقتصاد الوطني , وفيما يتعلق بالأسس الاجتماعية فعلى الصعيد الاجتماعي تعد الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع ككل ومن الطبيعي أن المخدرات وباءً كبيراً يهدم هذه الأسرة مما ينعكس سلباً على المجتمع وبناءه , أما فيما يتعلق بالأسس والمقومات الفكرية فهي الأخرى تشكل دافعاً ضاغطاً على المشرع لسن القانون كون رواج المخدرات في المجتمع يتنافى مع مقوماته الفكرية الصالحة بل أن استعمال المخدرات أو التجارة بها يتنافى مع الأفكار الصالحة التي يجب أن يتربى عليها المجتمع . أما فيما يتعلق بمرتكزات النظام العام فهي الأخرى تدفع باتجاه تشريع القانون فمثلاً الأمن العام الذي يمثل حماية للإنسان من الحوادث واطمئنانه على نفسه وماله فكيف يمكن للإنسان أن يكون مطمئناً في مجتمع تنتشر فيه المخدرات بل أن متعاطي المخدرات هو إنسان غير سوي لا يمكن التعامل معه وحتى المتاجر بها , والصحة العامة وثيقة الصلة بالقانون بل أن انتشار المخدرات يقضي على المقومات الصحية للمجتمع ومن هنا ندعو الدولة بكل مؤسساتها والقطاع الخاص إلى بناء المراكز العلاجية للمدمنين وأن تكون بأحدث الوسائل والأساليب وان تكون الكوادر متخصصة حتى يمكن المساهمة في معالجة حالات الإدمان التي تستهدف الشباب بالدرجة الأولى وهم الركيزة الأساسية لبناء المستقبل , والآداب العامة وهي المبادئ والقيم الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع في زمان ومكان معينين فهي الأخرى حافزاً لتشريع القانون ومن الطبيعي أن رواج المخدرات في مجتمع سوف يقضي على مبادئه وقيمه الأخلاقية ,أما العنصر الأخير في النظام العام فهي السكينة العامة وهي الهدوء والطمأنينة التي تتطلبها حياة الإنسان في المسكن أو العمل فهي الأخرى تتنافى مع رواج ظاهرة المخدرات التي تجعل المجتمع يفقد سكينته وهدوءه بل أن تاجر المخدرات أو متعاطيها يفعلون أشياء لا يمكن تداركها بل هي استسهال حتى أبشع الجرائم وكل ذلك خلاف السكينة العامة .

الفرع الثاني : المصالح الاجتماعية : أولاً- مفهوم المصالح الاجتماعية وأثرها : أن مهمة التشريع وغايته في كل مجتمع سليم هي العمل على أن تتجه حركة أفراد المجتمع نحو المصلحة العامة التي هي مصلحة المجتمع ككل بجميع طبقاته وفئاته , لأن الأهداف الرئيسية للتشريع تسعى إلى دعم السلام في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق التوازن الاجتماعي في إطار العدالة التي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها , وهذه العدالة لا تتحقق في النصوص التشريعية إلا بمعرفة حكمة التشريع وغايته وهذه الحكمة والغاية تأتي عندما يفهم المشرع النص القانوني فهماً اجتماعياً يواكب التطورات والتقلبات التي تؤثر على حقوق والتزامات الأفراد لأن وظيفة التشريع هو حماية حقوق الناس , لذلك نجد أن الفقه أجمع على أثر سمو المجتمع في النص القانوني فهو استجابة لظروف المجتمع وحاجاته وعدم اقتصاره على زمن نشوئه أو تشريعه [٢٨] , فالقانون ذو علاقة وثيقة بالجهود الإنسانية الرامية إلى خلق نظام ثابت لحكم العلاقات الاجتماعية , فكلما ظهرت وحدات اجتماعية جديدة كان لابد من ربطها بالقانون حتى يحكمها وينظمها في الوقت ذاته , فمن الطبيعي أن يكون التشريع انعكاساً

للوعي الاجتماعي ويتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها . لذلك يعد التشريع أهم وسائل الضبط الاجتماعي حيث لا يمكن أن يقوم المجتمع بلا قانون ولا وجود للقانون بلا مجتمع وحتى يحقق القانون هدفه في إنشاء مجتمع سليم لابد من مراعاة طبيعة البيئة الاجتماعية عند سن القانون وبخاصة عند اقتباس نصوص تشريعية أجنبية فلابد من كونها تتوافق مع طبيعة المجتمع . وعليه يعد التشريع الأداة الرئيسية التي تستطيع بها الدولة ضبط وتنظيم المجتمع في الاتجاه المطلوب . وبناء على ذلك ينبغي على القانون المشّرع أن يأخذ بنظر الاعتبار ما يلي مراعاة لمصالح المجتمع :-

أولاً- إخضاع النصوص التشريعية لحاجات المجتمع ومثله العليا وأن تكون العلاقة بينهما علاقة وسيلة بغاية

ثانياً- أن لا تصاغ النصوص التشريعية بمعزل عن الظواهر الاجتماعية إنما ينبغي على التشريع أن يلاحق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية .

ثالثاً- أن يكون هناك تمييز بين نوع القانون الذي يتم صياغته والجهة التي يصاغ لها القانون مثال ذلك القوانين التي تصاغ للموظفين تتطلب شروطاً معينة كأن يكون واضحاً للأشخاص الذين وضع لهم القانون , أما إذا كان القانون يتحدث بشكل رئيس إلى جميع أفراد المجتمع يمكن الأخذ بالمصطلحات التي تكون مألوفة أي بمعنى أن يكون التشريع على مستوى الفهم الشائع لدى مجموع تلك الجماعة [٢٩] .

ثانياً- أثر المصالح الاجتماعية في تشريع قانون المخدرات : هناك علاقة وثيقة كما بينا بين المصالح الاجتماعية وبين التشريع أي أن التشريع يجب أن يلاحق المتغيرات الاجتماعية ويعالجها بما يحقق المصلحة العامة لكل المجتمع , ومن هذه المتغيرات التي حدثت في المجتمع العراقي نتيجة انحسار الوازع الديني والاخلاقي والوطني بسبب الظروف القاهرة والعصيبة وتوالي الحروب وانعدام الاستقرار السياسي وتفكك الأسر مما أدى إلى شيوع وانتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع تجارة وتعاطياً وبدأت هذه الظاهرة تهدد كيان المجتمع وبنيته الأساسية الأسرة خاصة وأن انتشار ظاهرة المخدرات كان أكثر رواجاً بين فئة الشباب الفئة التي تعول عليها الأمم في بناء مستقبلها , وهنا كان لابد للمشرع من التدخل وملاحقة هذه الظاهرة وتشديد العقوبات حيث أن المواد العقابية القديمة وخاصة قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعد مجدياً للعلاج وهنا سن المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ , ومن الطبيعي أن المصالح الاجتماعية كانت حاضرة في ذهن المشرع وهو يصوغ القانون لملاحقة هذا المتغير الاجتماعي ومدى الضرر الذي يلحقه بالمجتمع فكان هدف القانون هو المحافظة على المثل العليا للمجتمع التي ترفض هكذا ظاهرة فشدد العقوبات وبناء المصحات العقلية للمعالجة من الإدمان على المخدرات وهدف إلى تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة المخدرات , وأيضاً ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وختاماً فان موضوع مكافحة المخدرات لن يفلح بالاقتصار على الأجهزة الأمنية المختصة رغم أهميتها فهو بحاجة إلى جهد مجتمعي وإدخال الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني وجميع المنظمات الإنسانية

والاستعانة بالتجارب الدولية في هذا المجال حتى يمكن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي بدأت تفتك بمجتمعنا .

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي

النتائج :-

١- أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ منسجم مع الأسس الدستورية وهو استجابة لمضمون الدستور ومبادئه العليا , فالدستور من خلال نصوصه أكد على المحافظة على قيم المجتمع وبناء الأسرة وتنمية مواهب الشباب بوصفهم الفئة الأكثر قدرة على بناء المستقبل , وكل هذه المفاهيم جسدها قانون المخدرات الذي هدف من خلاله المشرع إلى حماية الأسس القويمة لمجتمع سليم .

٢- أن قانون المخدرات هو تجسيد للفكرة القانونية سواء كانت هذه الفكرة هي الفكرة السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي أم كانت هي الفكرة القانونية الموصوفة في الدستور , ففي كلتا الحالتين لا يمكن لتشريع مثل هكذا قانون أن يخالف الفكرة القانونية التي يعتنقها أفراد المجتمع السياسي , ومن جانب آخر فإذا كانت الفكرة القانونية هي تلك الفكرة الموصوفة في الدستور فالقانون أيضاً منسجم معها بوصف الفكرتين تهدفان إلى تحقيق مصلحة المجتمع .

٣- على الرغم من نسبية فكرة النظام العام واختلافها من مجتمع إلى آخر فيما يقره المجتمع وفيما يرفضه وكذلك اختلاف أسسه ومرتكزاته , إلا أن فكرة النظام العام مؤثرة في التشريع بشكل كبير على اعتبار أن النظام العام يمثل الأسس المجتمعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية ويمثل غطاءً صلباً للمحافظة على هذه القيم ومن الطبيعي فان شيوع ظاهرة المخدرات في المجتمع تمثل انتهاكاً صارخاً لأسس النظام العام فجاء التشريع متوائماً مع النظام العام

٤- المصالح الاجتماعية وأثرها في تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ واضح وكبير بعد التغيير الاجتماعي الذي تطلب من المشرع ملاحقته بما يحقق مصلحة المجتمع والمحافظة على قيمه العليا , حيث أن التشريعات لا يمكن أن تصاغ بعيداً عن المتغيرات الاجتماعية .

التوصيات :-

١- يجب على المشرع العراقي أن يتبنى النواحي العلاجية أكثر من العقابية وخاصة فيما يتعلق بالتعاطي حيث أن المتعاطي ضحية أكثر منه جاني وحسناً فعل المشرع العراقي بفتح مؤسسات صحية للعلاج وعند القبض على المتعاطي أو تسليم نفسه للمؤسسة الصحية يعد مريضاً وليس متهماً يرسل إلى هذه المؤسسات وليس إلى السجن لأن وضعه في السجن واختلاطه بباقي السجناء أو محترفي الإجرام تكون نتائجه عكسية ولا يؤدي إلى الإصلاح .

٢- ندعو مؤسسات الدولة وخاصة الحكومة إلى تحمل مسؤوليتها في ضبط الحدود وخاصة مع الدولة إيران وسوريا حيث أن الحدود مع إيران بمساحة تقرب من (١٤٠٠كم) وتنتشر فيها منافذ رسمية وغير

الرسمية , حيث أن وصول الحدود إلى هذه المساحة وتفشي الفساد في المنافذ الحدودية يؤدي إلى دخول المخدرات بشكل كبير وبكميات تبلغ ألاف الأطنان كذلك مع سوريا تبلغ (٦٠٠كم) وهي مصدر لدخول المخدرات إلى العراق .

٣- يجب تفعًيل المعاهدات الدولية وإبرام الاتفاقيات مع دول الجوار من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة ودخول المخدرات خصوصاً وأن بعض دول جوار العراق ذات اقتصاديات متهالكة مما ينعكس على الوضع المعاشي وبالتالي الاجتماعي مما يدفع إلى ممارسة الأعمال المحظورة ومنها تجارة المخدرات .

٤- يجب على المشرع العراقي مراجعة قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ خصوصا أن بعض المواد المخدرة تباع عن طريق الصيدليات , خصوصاً مع انتشار الصيدليات الوهمية وصيدليات الأرصفة أو العمل في الصيدليات من قبل أشخاص غير مؤهلين لممارسة مهنة الصيدلة وصرف الأدوية بدون وصفات طبية .

الهوامش

(١) أحمد محمد أمين , حدود السلطة التشريعية – دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , ٢٠٠١ , ص١١٨.

(٢) نصت المادة /١٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء)

(٣) أحمد علي عبود الخفاجي , آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية – دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , جامعة بابل , ٢٠١٥

(٤) تنص المادة ١١٥ من الدستور العراقي على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية , يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم , والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم , تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم , في حال الخلاف بينهما) .

(٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب ,رقابة دستورية القوانين المجلس الدستوري في لبنان , الدار الجامعية , بيروت , ٢٠٠٠ ص٦٨.

(٦) نصت المادة /٢٩ من الدستور العراقي على (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة , وترعى النشئ والشباب , وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)

(٧) نصت المادة / ٣١ من الدستور العراقي النافذ على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية , وتعنى الدولة بالصحة العامة , وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)

(٨) د. رمزي طه الشاعر , رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة مع دراسة تطبيقية للقضاء الدستوري في مصر , بلا ناشر , ٢٠٠٤ ,صص٦٨٤

(٩) نصت المادة /٢ / ج من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)

(١٠) هناك من يعرف الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي بأنها (الرغبات والطموحات السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي في وقت معين والتي يجب على هديها أن يتحدد الإطار الفكري والمبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني الأساسي للدولة) . نقلاً عن ضرغام رزاق جابر , الفكرة القانونية السائدة في ظل دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الكوفة , ٢٠١٦ , ص٥.

(١١) هناك من يرى أنه يدخل في موضوع الدستور تجسيد الفكرة القانونية للدولة فالدستور هو الذي يحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وهو المبتغى النهائي للدولة ويلاحظ أن الاتجاه العام للدساتير الحديثة يبرز النواحي الفلسفية . نقلاً عن د. سرهنك حميد صالح البرزنجي , مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه , ط١, دار دجلة , عمان , ٢٠٠٩ , ص٣٢ .

(١٢) د. عصمت عبد الله الشيخ , الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي , دار النهضة العربية , بلا سنة نشر , ص٧٤.

(١٣) د. يحيى الجمل , القضاء الدستوري في مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠, ص٢٣.

(١٤) د. عصمت عبد الله الشيخ , الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي , مصدر سابق , ص٧٧ .
(١٥) د. سعد عبد الجبار العلوش , نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق , بحث منشور في مجلة الحقوق , جامعة النهرين , مج٨ , العدد الرابع عشر , ٢٠٠٥ , ص٢٤
(١٦) نصت المادة الأولى منة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة .....)
(١٧) نصت المادة / ٣٢ من القانون المدني العراقي على (لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الاداب في العراق) .
(١٨) نقلاً عن م.م عصام مرعي نعيمة , النظام العام أساس جوهري في قيام الحق , بحث منشور , مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية , عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة ٢٤- ٢٥ ٢٠٢٤, ص٤٩١ .
(١٩) د. أسيل عمر مسلم سلمان , المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجزائي , بحث منشور , مجلة رسالة الحقوق, العدد الثاني , السنة الثانية عشرة , ٢٠٢٠ , ص٣٩٢ .
(٢٠) عبد الباقي عبد الفتاح , نظرية القانون , ط٥ , مطبعة نهضة مصر , ١٩٦٦ , ص١٢٦
(٢١) د. سلطان عبد الله محمود , الدفع بالنظام العام وأثره , مجلة الرافدين للحقوق , , كلية الحقوق , جامعة الموصل , مجلد ١٢ , العدد ٤٣ , السنة ٢٠١٠ , ص٨٥ .
(٢٢) د. وائل محمد إسماعيل الخلاني ,الضبط الإداري والنظام العام دراسة تحليلية للأسس والمفاهيم النظرية , مجلة الدراسات الاجتماعية , العدد الثاني جامعة صنعاء , كلية الشريعة والقانون , ١٩٩٩, ص١٣٤ .
(٢٣) د. أسيل عمر مسلم , المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي , مصدر سابق , ص٣٩٣ .
(٢٤) دايم بلقاسم , النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة , أطروحة دكتوراه , جامعة أبي بكر بلقايد , كلية الحقوق , الجزائر , ٢٠٠٣ , ص٢٥ .
(٢٥) عامر أحمد مختار , تنظيم سلطة الضبط القضائي في العراق , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , ١٩٧٥ , ص٥٥ .
(٢٦) د. علي عبد الرضا عفلوك , التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق , دار السنهوري , بيروت ٢٠٢٠ , ص٩٦ .
(٢٧) د. أسيل عمر مسلم سلمان , المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي , مصدر سابق , ص٣٩٥ .
(٢٨) آمنة فارس حامد عبد الكريم , معايير الصياغة التشريعية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٧ , ص١٧٨ .
(٢٩) آمنة فارس حامد عبد الكريم , المصدر نفسه , ص١٩٠ .